يكون حكم اصله ثابتا بنص وارد اخلاف قياس الاصول اي مستثنى من القواعد
العامه مع كون المعنى فيه ظاهرا معقولا كرخصه العرايا فانها جاءت على خلاف
قاعده الربويات واعطيت عنها لحاجه الفقرا كما جا في حديث زيد بن ثابت انهم لما
شكوا اليه عليه الصلوه والسلام ذلك رخص لهم في العرايا في الرطب فالجمهور على الجواز
وفاقا للسيد ابي طالب والجمهور وذلك كغيره من سائر الاصول لانه انما جاز القياس
عليها لكونها طرقا شرعيه واجبه الاتباع معروفه الوجوه التي لاجلها ثبتت احكامها
وقد شاركها هذا الاصل في ذلك فيجب ان يشاركها في جواز القياس عليه ولانه لو
امتنع القياس عليه امتنع القياس على مخصص الكتاب يعني على ما يثبت لمخصص
لعموم الكتاب والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمه فلانه لا وجه لامتناعه الا كونه
قياسا على اصل مخالف للعموم واما بطلان اللازم فللاتفاق على ان عموم الكتاب لا
يمنع من القياس على مخصصه وان كان خبر واحد فبالاولى ان لا يمنع قياس العموم
من القياس على اصل يخالفه لقوه عموم الكتاب وذهب السيد المويد بالله الى منع
القياس على ذلك بكل حال قياسا لقياس الاصول على الاصول انفسها في المنع لاستعمال
قياس مخالف لها وذهب الشيخ ابو عبد الله البصري وحكاه عن الشيخ ابي الحسن
الكرخي وهو مروي عن السيد المويد بالله انه لا يصح القياس عليه الا ان يرد معللا
او تقوم دليل قاطع على تعليله من اجماع او غيره او يكون له قياس اصل اخر يصح ان
يقاس عليه قال والذي لا يجوز القياس عليه مثل الخبر الوارد في الاكل ناسيا
في نهار شهر رمضان انه لا قضا عليه فانه لا يجوز قياس الصلوة عليه وكخبر الوضو
بنبيذ التمر وخبر الوضو من القهقهه في الصلوة فلا يقاس على الاول الجل ولا
على الثاني سائر المفسدات من الاقوال والافعال وما يجوز القياس عليه لوروده
معللا فمثاله الخبر الوارد في جواز الوضو بسور الهر لانه معلل بقوله انها من
الطوافين عليكم والطوافات فيقاس عليه ما يسكن البيوت نفسه كالفارة والاوزاغ
وسباع الطير وما جرى مجراها ويحتج ما تقدم في الاحتجاج لمذهب المويد بالله
الا انه نزل ما ثبت تعليله بنص او اجماع مع ورود التعبد بالقياس منزله النص
والاجماع على كل حكم يحصل فيه مثل تلك العله وجواب متمسك المذهبين
ان قياس قياس الاصول على الاصول انما تم لو لم يقس المخالف على اصل قد ثبت
بالنص اما على الثابت بالنص كما هو الفرض فلا لمصيره بالنص من جمله الاصول
وغايه ما يلزم انه استعمل القياس فيما منع منه بعض قياس الاصول وجوزه بعض
وذلك جائز وخارج عن النزاع ولما فرغ من بيان شروط الاصل اخذ في شروط
الفرع وقدمها على شروط العله لما سبق فقال فصل ومن شروط الفرع
مشاركه الاصل في عين العله او جنسها يعني يجب ان يشارك الفرع الاصل ويساويه اما في عين العله

١٧٠

كالشده المطربه في تحريم شرب النبيذ المشتركه بينه وبين الخمر واما في
جنسها كالجنايه في وجوب قصاص الاطراف المشتركه بين القطع والقتل
وانما اشترطت المشاركه في ذلك لان القياس انما هو تعديه حكم الاصل
الى الفرع بواسطه عله الاصل فاذا لم تكن عله الفرع مشاركه لها في صفه
عمومها ولا خصوصها لم تكن عله الاصل في الفرع فلا يتعدى حكم الاصل اليه
ومنها مماثله حكمه لحكم الاصل كذلك فيجب ان يكون حكم الفرع مماثلا لحكم الاصل
في عين الحكم او جنسه والمراد بالعينيه المماثله في تمام الحقيقه وان اختلفا قوة
وضعفا اما العين فكما في قياس القصاص في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد
لحكم الفرع بعينه حكم الاصل وهو وجوب القصاص واما الجنس فكما
في اثبات الولايه على الصغيره في نكاحها على اثبات الولايه عليها في مالها
فان ولايه النكاح من جنس ولايه المال لانها سبب لنفاد التصرف وليست عينها
لاختلاف التصرفين وانما اشترط ذلك لان الاحكام انما شرعت لما تفضي اليه
من مصالح العباد فاذا كان حكم الفرع مماثلا لحكم الاصل علمنا انما يحصل به من
المصلحه مثل ما يحصل من حكم الاصل لتماثل الوسيله فوجب اثباته واما اذا اختلف
الحكم لم يصح مثاله الحاق الشافعي الذمي بالمسلم في ان الظهار يوجب الحرمه
في حقه فان الحرمه في الاصل مقيده لان غايتها الكفاره وفي الفرع مطلقه لان الذمي
ليس من اهل الكفاره التي فيها معنى العباده فاختلف الحكمان ومنها عدم
النص على حكم الفرع المخالف للقياس وذلك للسقوط يعني سقوط
القياس لانه لا يقوى على معارضه النص واما النص الموافق للقياس
فالاشبه جوازه وهو اختيار مشايخ سمرقند والامام الرازي وصرح به الشيخ
الدوارك والفصول لجواز تعدد العلل الادله فان الشرع قد ورد بايات واحاديث
على حكم وملا السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معا ومنها عدم تقدم
حكمه اي حكم الفرع لحكم اصله مثاله الوضو شرط للصلوه فيجب فيه النيه
كالتيمم وشرعيه التيمم متاخره عن شرعيه الوضو وذلك لان ثبوت حكم الاصل
كوجوب النيه في التيمم مقارن لعلته التي هي كونها شرطا في الصلوه فاذا تقدم
حكم الفرع كوجوب النيه في الوضو على حكم الاصل لزم تقدمه على علته
المقارنه لحكم الاصل فلا يصح ان تكون معرفه ثبوت حكم الفرع ماخوذه من
حكم الاصل الا انه يجوز ذكر مثل ذلك للالزام للخصم فيقال للحنفي مثلا يجب
ان تقول بوجوب النيه في الوضو لكونه شرطا للصلوه لانك تقول بوجوب النيه في
التيمم لتلك العله وفي اشتراط عدم مخالفه الفرع الاصل تخفيفا او تغليظا بان لا تكون
احدهما مبنيا على التغليظ كالوضو وغسل الرجلين والاخر مبنيا على التخفيف كالتيمم والمسح

Copyright King Saud University